

751 من 461 | شرح كتاب المتنقى | كتاب الفرائض | ميراث الجدة

والجد | صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب المتنقى في الأحكام الشرعية من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله. الدش مائة وسبعة وخمسون. بسم الله -

00:00:00

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب ما جاء في ميراث الجدة والجد بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:20

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء اي ما ورد في ميراث الجدة والجد اما الجدة فلها السادس الجد لها السادس دائمًا وابدا واما الجد فهو المشكل الرجال اذا لم يكن هناك اخوة - 00:00:42

فانه ينزل منزلة الاب ويأخذ ميراث الاب اذا وجد الاب فان الجد لا يرث وان كان معه اخوة هذى المشكلة لانهم تساووا في الواسطة فالجد يدللي بالاب لابي الميت يدللي بها بالميت - 00:01:08

والاخوة يدللون بابي الميت ايضا تساووا في الواسطة الى الميت فيتساونون بالميراث ولكن اذا كان معه اخوة اشتركونه تكون كاخ منهم اذا لم يبقى الا السادس اخذه وسقط الاخوة فاذا كان فيه اكثرا من السادس باقي - 00:01:40

يشتركون فيه لانهم استتووا بالواسطة فيستتوون في الميراث وهذا موضع معركة بين الفرطين يعني يأتي فيه مشاكل فمسائله كثيرة تزيد على ثمان وستين مسألة نعم باب ما جاء في ميراث الجدة والجد - 00:02:15

عن قبيصه ابن دؤيب قال جاءت الجدة الى ابي بكر رضي الله عنه فسألته ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا - 00:02:46

ارجعي حتى اسائل الناس فقال المغيرة ابن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطتها السادس نعم فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثلما قال المغيرة ابن شعبة - 00:03:07

فانفذه لها ابو بكر قال ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فسألته ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السادس فان اجتمعتما فهو بينكم - 00:03:32

وايضا خلت به فهو لها رواه الخمسة الى النسائي وصححه الترمذى نعم الجدة لها السادس بناء على هذه الادلة لها السادس لا يزيد ولا ينقص اذا انفردت اخذته اذا كان معها جدة تساوياها - 00:03:54

بالدرجة فانهن يشتركون فيه. نعم وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدين من الميراث بالسادس بينهما. رواه عبدالله بن احمد في المسند - 00:04:18

نعم هكذا اذا تساوت تعددت الجدات وتساوت في الدرجة فانهن يشتركون في السادس اذا صارت احدهن اقرب الى الميت فان القريبي تسقط البعد من الجدات نعم وعن بريدة نسب الجدات - 00:04:41

يقول الناظم وان تساوى نسب الجدات وكن كلهن وارثات السادس بينهن بالسوية بالقسمة العادلة الشرعية نعم وعن بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السادس اذا لم يكن دونها ام. رواه ابو داود - 00:05:08

هل يا ذا الشرط اذا لم يكن دونها ام ام للميت فانها تأخذ السادس لانها ام والا كان دونها ام فان الام تحجبها وليس لها شيء. نعم عن عبدالرحمن ابن يزيد قال - 00:05:34

اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة جدات السادس تنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام رواه الدارقطني هكذا مرسلا نعم اذا اذا تعددت الجدات تساوينا في الدرجة السادس بينهن - 00:05:55

على السواء يقتسمونه على السواء. نعم فعن القاسم ابن محمد قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فاراد ان يجعل السادس لمن قبل الام فقال له رجل من الانصار - 00:06:20

اما ان تركت التي لو ماتت وهو حي كان اياها يرث فجعل السادس بينهما رواه مالك في الموطأ نعم اذا تساوى نسب الجدات فان السادس بينهن بالسوية. نعم وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال - 00:06:40

ان ابن ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السادس فلما ادبر دعاه قال لك السادس اخر فلما ادبر دعاه فقال ان السادس الآخر طعمة رواه احمد وابو داود والترمذى وصححه - 00:07:07

ال السادس الاول فرض ولا السادس الثاني تعصي طعمة يعني تعصي نعم وعن الحسن ان عمر رضي الله عنه وعن الحسن ان عمر رضي الله عنه. حسن يعني الحسن البصري. نعم - 00:07:30

ان عمر رضي الله عنه سأله عن فريضة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجد فقام معقل ابن يسار المزنى فقال قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:47

قال ماذا قال السادس قال مع من قال لا ادري قال لا دريت فما تغنى اذا رواه احمد اي نعم لانه ما جاء بالجواب الكافي فلا افاد في قوله هذا - 00:08:04

قال مع من؟ قال لا ادري فمعنى انه ما جاء بفائدة نعم باب ما جاء في ذوي الارحام والمولى من اسفل ومن اسلم على يد رجل وغير ذلك ما جاء في ذوي الارحام - 00:08:24

ذوي الارحام هم قرابة الرجل من جهة امه تجده من قبل امه وكذلك اخوته من قبل امه واخواله وهكذا ذوي الارحام هم القرابة من جهة الام كالاخوال والحالات والاجداد والجدات والاعمام والعمات الى اخره. والعمات لا الاعمام عصبة - 00:08:43

العمات يعني نعم باب ما جاء في ذوي الارحام والمولى من اسفل المولى من اسفل عتيق يعني العتيق نعم ومن اسلم على يد رجل وغير ذلك ومن اسلم على يد رجل هل يرث - 00:09:15

لأنه انقهذه من الكفر الى الاسلام فكان كالقريب له نعم عن المقدام ابن معد كذب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له - 00:09:38

اعقل عنه وارثه والحال وارثوا من لا وارث له يعقل عنه ويرثه رواه احمد وابو داود وابن ماجة عيب وعن مقداد ابن مالك كذب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته على قسمة الله سبحانه وتعالى نعم وانا وارث من لا وارث له. اما من مات وليس له وارث فوارثهولي الامر - 00:10:03

نعم من ترك مالا فلورثته على قسمة الله سبحانه وتعالى نعم وانا وارث من لا وارث له. اما من مات وليس له وارث فوارثهولي الامر ويكون ميراثه لبيت المال - 00:10:24

يكون ميراثه لبيت مال المسلمين. نعم وانا وارث من لا وارث له لان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو ولي الامر نعم وانا وارث من لا وارث له. اعقل عنه وارثه - 00:10:44

اعقلوا عنه يعني يدفع الديمة اذا كان عليه دية فيدفعها عنه نعم والحال وارث من لا وارث له هذا دليل ميراث ذوي الارحام. نعم والحال وارث من لا وارث له يعني له يعني من - 00:11:02

من النسل نعم يعقل عنه ويرثه يعقل عنه يعني يدفع عنه الديمة اذا لزمته دية ويرثه اذا مات نعم وعن ابي امامه ابن سهل ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله - 00:11:22

وليس له وارث الا حال فكتب في ذلك ابو عبيدة ابن الجراح الى عمر فكتب عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى

من لا مولى له - 00:11:43

والحال وارت من لا وارت له رواه احمد وابن ماجه والترمذى منه المرفوع وقال حديث حسن. نعم هذا كالذى سبق انه اذا لم يكن له ورثة لا بالفرض ولا بالتأصيل. له قرابة من جهة الام. فانهم يرثونه. هذا ميراث - 00:12:02

الارحام. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك وارثا الا عبدا هو اعتقه فاعطاه ميراثه نعم توفي رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:27

ليس له وارد الا عتيق اعتقه ويعطى العتيق ميراث معتقى بالولاء هذا يسمونه الولاء نعم وعقبىصة عن تميم الداري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل من اهل الشرك مسلم وعن - 00:12:51

و عن قبيصة عن تميم الداري رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم السنة في الرجل من اهل الشرك يسلم على يد رجل من المسلمين فقال هو اولى الناس بمحياه ومماته - 00:13:19

وهو مرسى قبيصة لم يلقى تميم الداري يعني فيه انقطاع لان قبيصة لم يلقى تميمها فيكون فيه انقطاع وهذا يكون ارسال. نعم انت ميم الداري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل من اهل الشرك؟ يسلم على يد رجل من المسلمين قال - 00:13:40

هو اولى الناس بمحياه ومماته اي نعم من اسلم على يده فليس له وارت لا بفرض ولا بتعصي فان هذا المسلم الذي اسلم الميت على يده يكون وارثا له نعم - 00:14:08

وعن عائشة رضي الله عنها ان مولى للنبي صلى الله عليه وسلم فر من عتق نخلة فمات فاوتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل له من نسيب او رحم - 00:14:28

قالوا لا قال اعطوا ميراثه بعض اهل قريته رواهن الخمسة الا النسائي وعن وعن عائشة رضي الله عنها ان مولى للنبي صلى الله عليه وسلم مولى يعني عتيق. نعم ان مولى للنبي صلى الله عليه وسلم خر من عتق نخلة. يعني سخط من النخلة. نعم. فبات - 00:14:45 فاوتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل له من نسيب او رحم قالوا لا قال اعطوا ميراثه بعض اهل قريته مسلمين يعني المسلمين يرثونه للسلام نعم وعن بريدة رضي الله عنه قال - 00:15:11

توفي رجل من الاز فلم يدع وارثها توفي توفي رجل من الازدي فلم يدع وارثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوه الى اكبر خزاعة رواه احمد وابو داود الى - 00:15:33

الى اكبر خزاعة اي نعم يعني قبيلته. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بين اصحابه فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله - 00:15:52

فتوارثوا بالنسبة. رواه الدارقطني اي نعم المؤاخاة كان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة يؤاخى يوافى بين المهاجرين والانصار وكان المتأخر المتأخيان الاسلام يتوارثان في اول الامر - 00:16:14

حتى نزل قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. يعني في المواريث فيعطي لقرباته من قصبه او لو ارحامه نعم باب ميراث ابن الملاعنة والزانية منها وميراثها منه - 00:16:40

وانقطاعه من الابد الملاعنة هي التي فهى التي رماها زوجها بالزنا ولم يقم ببينة ما عنده بینة على ذلك فيقام بينهما اللعان بان يشهد اربع مرات لانه من اقارب هذا الرجل - 00:17:08

لان هذا الولد منه يشهد اربع مرات لان هذا الولد منه والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين يعني الملاعنة ان يولد مولود ان يولد مولود فتدعي انه من رجل - 00:17:34

من فلان وينفيه من نسب الي ينفيه فيقام بينهما اللعان كهادة احدهما والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الشهادة احدهم اربع شهادات لله انه لمن الصادقين والخامسة - 00:18:02

ان غضب الله عليه ان كان من الكاذبين ثم يطلب منها ان تشهد اربع شهادات انه من الكاذبين فيما رمى هذه من الزنا والخامسة تقول

وان لعنة الله عليها ان كان من الكاذبين ثم يفرق - [00:18:29](#)

بينهما يفرق بينهما فرقة ابدية نعم اذا كان بينهما ولد فانه ان نفاه باللعان وان هذا الولد ليس مني بعدما يلعن نفسه اربع مرات فانه ينتفي عنه نعم ولا يكن ولدا له - [00:18:51](#)

نعم باب ميراث ابن الملاعنة والزانية منها. والزانية ليس لولد الزنا اب ليس له اب وانما يكون ابنا للمزنى بها ابنا لا ترثه ويرثها نعم وميراثها منه وانقطاعه من الاخذ. نعم - [00:19:16](#)

في حديث المتلاعنين الذي يرويه سهل بن سعد رضي الله عنه قال وكانت حاملا وكان ابناها ينسب الى امه انسدوا الى امه وليس له اب ابن الزنا لا ينسب الى اب وانما ينسب الى امه. نعم - [00:19:44](#)

وكان ابناها ينسب الى امه فجرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله اخرجه اي نعم لانه ابناها من النسب نعم وعن ابن عباس رضي الله امه من النسب - [00:20:07](#)

نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعدة في الاسلام من سعي في الجاهلية فقد الحقته بعصبته ومن ادعى ولدا من غير رشدة - [00:20:24](#)

فلا يرث ولا يورث رواه احمد وابو داود اعده عن ابن عباس رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعدة في الاسلام ومن من سعي في الجاهلية فقد الحقته بعصبته - [00:20:45](#)

ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث. رواه احمد وابو داود اقرأ شرحه لا مساعدة في النهاية المساعات الزنا لا مساعدة في الاسلام نعم اقرأ من اي نعم اما الى الاوطان ايه - [00:21:05](#)

قوله لا مساعدة في الاسلام المساعات الزنا وكان الاصمعي يجعلها في الاماء دون الحرائق لانهن كن يسعين لمواليهن فيكتسبن الظرائب كانت عليهم يقال ساعت الامة اذا فجرت وساعتها فلان اذا فجر بها كذا في النهاية - [00:21:27](#)

نعم لا مساعدة في الاسلام من سعي في الجاهلية فقد الحقته بعصبته ومن ادعى ولدا من غير رشدة من غير الرشدة بالنهاية يقال هذا ولد رشدة اذا كان لنكاح صحيح - [00:21:54](#)

اي نعم. ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يعني من غير نكاح صحيح. نعم. فلا يرث ولا يورث رواه احمد وابو داود نعم ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث. رواه احمد وابو داود - [00:22:13](#)

وعن عمرو ابن ابي شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابها رجل عاهر بحرة او امة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث. رواه الترمذى. ايها؟ اي ما رجل عاهرا - [00:22:33](#)

من العهر يعني الزنا. نعم ابها رجل عاهر بحرة او امة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث. يعني لا ينسب الى اب انما ينسب الى امه واهل امه نعم - [00:22:53](#)

وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها. رواه ابو داود اي نعم لانه ثابت انه منها لانها ولدته - [00:23:11](#)

فهو ابها يرثها وترثه ثم من بعدها عصبتها يرثونه نعم باب ميراث الحمل اذا توفي انسان وفي بطن امرأته حمل منه ولا يدرى ايكون ذكر او ذكرين او انثى او انثيين او ذكر وانثى - [00:23:33](#)

ميراث الحمل عند الفرضيين يجعل له مسائل يجعل له مسائل ويستخرج لها جامعة ويؤخذ ما يتيقن ويوقف الباقي الى ان يتبيّن امر الحمل هذا ما يسمى ميراث الحمل عند الفرضيين - [00:24:03](#)

نعم باب ميراث الحمل عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورث رواه ابو داود اذا استهل يعني صرخ بعد الولادة - [00:24:26](#)

لان صراخه دليل على حياته وانه ولد حيا فيرث من مورثه. نعم. واما اذا ولد ولم يصرخ فلا ميراث له نعم وعن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن محرمة قال - [00:24:42](#)

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث الصبي حتى يستهل ذكره احمد ابن حنبل في رواية ابنه عبد الله عن أبيه اذا استهل المولود يعني اذا صرخ بعد الولادة ورث - 00:25:07

لان الصراخ دليل على انه ولد حيا لا يرث نعم باب الميراث بالولاء الميراث بالولاء نعم صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الولاء لمن اعتقد الولاء - 00:25:25

وهو الميراث والولاء لمن اعتقد يعني معتقه هو الذي يرثه معتقد عتيق هو الذي يرثه بالولاء نعم طحن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الولاء لمن اعتقد - 00:25:51

وللبخاري في رواية الولاء لان عائشة رضي الله عنها رأت قوما يرثون ان يبيعوا مملوكا لهم ولكنهم يشترطون بقاء ولائهم يعني ميراثهم لهم يشترطون بقاء ولاء لهم وهم قد باعواه - 00:26:15

وهم قد باعوا وهذا شرط باطل قال صلى الله عليه وسلم لما بلغه قال انما الولاء لمن اعتقد يعني ميراث العتيق يكون لمن اعتقد نعم صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الولاء لمن اعتقد قصة عائشة - 00:26:52

لما ارادت ان تشتري هذا العبد شرط الذين باعواه ان ولاء لهم فالنبي صلى الله عليه وسلم نفي هذا وابطله قال انما الولاء لمن اعتقد وليس للبائع نعم وللبخاري في رواية - 00:27:21

الولاء لمن اعطى الورق وولي النعمة لمن اعطى الورق يعني دفع الثمن الورق هو الفحصة نعم الولاء لمن اعطى الورق وولي النعمة العتق يعني تراه ثم اعتقد كن ميراثه له - 00:27:44

بالولاء. نعم وعن قتادة عن سلمي بنت حمزة ان مولاها مات وترك ابنته تورث النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وورث يعلى النصف وكان ابن سلمي رواه احمد نعم اعدل وعن قتادة عن سلمي بنت حمزة - 00:28:06

ان مولاها مات وتركها يعني عتيقها. نعم ان مولاها مات وترك ابنته فورث النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وورث يعلى النصف وكان ابن سلمي. رواه احمد اي نعم يعني اعطي - 00:28:33

اعطاء نعم اعطي ابن سلمي مولاها اعطي ابنه النصر ابن الميت اعطاه ابنة الميت اعطاهما النصف. نعم وورث يعلى النصف وكان ابن سلمي بنت حمزة. رواه احمد والباقي بعد النص - 00:28:56

يأخذه مولاه تعصيها يعني معتقه نعم وعن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهم ان مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف - 00:29:15

وابنة حمزة النصف يعني تعصي بالولاء النصف الاول فرض لبنت الميت والثاني تعصي بالولاء. نعم رواه الدارقطني واحتج احمد بهذا الخبر في رواية ابي طالب وذهب اليه وكذلك روي عن إبراهيم النخاعي ويحيى ابن ادم واسحاق ابن راهويه ان المولى كان لحمزة - 00:29:37

وقد روي انه كان لبنت حمزة فروي محمد ابن عبد الرحمن ابي ليلى عن الحكم عن عبد الله ابن شداد عن بنت حمزة وهي اخت ابن لامه قالت مات مولاي - 00:30:09

وترك ابنته فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف. رواه ابن ماجة وابنوا البت لها النصف بالنسبة المعتقلة لها النص بالولاء - 00:30:27

نعم وابن ابي ليلى فيه ظعن فانصح هذا محمد ابن ابي ليلى فيه ظعن يعني ضعفه يكون الحديث فيه مقال نعم وابن ابي ليلى فيه ضعف فان صح هذا لم يقدح في الرواية الاولى فانه من المحتمل تعدد الواقعه ومن - 00:30:47

انه اظاف مولى الوالد الى الولد بناء على القول بانتقاله اليه او توريثه به نعم باب النهي عن بيع الولاء وهبته وما جاء في السائبة نعم الولاء لمن اعتقد لا بيع - 00:31:12

ولا يوهب ولا يورث انما هو للمعتق نعم باب النهي عن بيع الولاء وهبته وما جاء في السائبة عن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الولاء وهبته. رواه الجماعة. الولاء لا - 00:31:35

بياع ولا يوهب ولا يورث وانما يورث به لا يورث هو وعصوبية الولاء هو عصوبية سببها نعمة المعتقد على عتيقه بالعلم نعم وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:31:59](#)

من والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا. متفق عليه يعني لو ان العتيق لو ان العتيق ذهب الى اناس - [00:32:26](#)

وانتسب اليهم نسب انهم هم الذين اعتقدوا كذب في هذا وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لانه افترى على الله وعلى رسوله نعم بل ولا لا بياع ولا يورث وانما يورث به لا لا يورث هو. نعم - [00:32:47](#)

الولاء لحمة يقول صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كل حمة النسب لا بياع ولا يوهب ولا يورث نعم من من والى قوما بغير اذن مواليه فعليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا. متفق - [00:33:18](#)

عليه هذا وعید شدید. نعم وليس لمسلم فيه بغير اذن مواليه. لكن له مثله بهذه الزيادة من حدیث ابی هریرة نعم وعن هزیل ابن شرحبیل قال جاء رجل الى عبد الله - [00:33:45](#)

فقال اني اعتقدت عبدا لي وجعلته سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون وانما كان اهل الجاهلية يسيبون وانت ولي نعمته ولك ميراثه - [00:34:06](#)

وان تأمنت وتحررت في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال رواه البرقاني على شرط الصحيح البرقاني رواه البرقاني على شرط الصحيح. نعم وللبعض منه ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون - [00:34:30](#)

اه باب شفاء شرح سیده السائبة في النهاية السائبة العبد الذي يعتقد سائبة ولا يكون ولاه لمعتقه ولا وارث له اي نعم ان يسير ميراثه نعم باب الولاء هل يورث - [00:34:54](#)

او يورث به الولاء يورث ولا يورث به. نعم. عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال تزوج رياض ابن حذيفة ابن سعيد ابن سهم ام وائل بنت معمر الجمحي - [00:35:13](#)

فولدت له ثلاثة فتوفيت امهم فتوفيت امهم فورتها بنوها رباعها وولاء مواليها فخرج بهم عمرو بن العاص معه الى الشام فماتوا في طاعون عمواس عبوات فماتوا في طاعون امواس. عمى عمى. عمى واس. نعم - [00:35:34](#)

فورثهم اه عمرو و كانوا عصبة فلما رجع عمرو وجاء بنو معمر ابى حبيب يخاصموه بولاء اختهم الى عمر بن الخطاب فقال اقضى بينكم بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:36:02](#)

ما احرز الوالد او الولد فهو لعصبة من كان فقضى لنا به وكتب لنا كتابا فيه شهادة عبدالرحمن بن عوف وزيد بن ثابت رواه ابن ماجه وابو داود بمعناه والحمد - [00:36:25](#)

وسطه من قوله فلما رجع عمرو وجاء بنو معمر الى قوله فقضى لنا به نعم. قال احمد في رواية ابنه صالح من حدیث عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما احرز الوالد او الولد - [00:36:44](#)

فهو لعصبة من كان هكذا يرويه عمرو بن شعيب وقد روی عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود انهم قالوا الولاء للكبر فهذا الذي للكبر الولاء للكبر فهذا الذي نذهب اليه. وهو قول اکثر الناس فيما بلغنا - [00:37:03](#)

نعم من كبر عن الذکر نعم في النهاية الولاء للكبیر اکبر ذریة الرجل. نعم. باب میراث المعتقد بعده نعم هذا المبحث وجمال مبحث يرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية. نعم - [00:37:28](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب يعتقد بقدر ما ادى ويقام الحج بقدر ما عتق منه. عتق ويقام الحج بقدر ما عتق منه - [00:37:53](#)

ويورث بقدر ما عتق منه. رواه النسائي اي نعم بقدر ما فيه من الحرية نعم وكذلك ابو داود والترمذی وقال حدیث حسن ولفظهما اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث - [00:38:12](#)

بما عتق منه بحسب ورثه بحسبه ورث بحسب ما عتق منه. بحسب او بحسب معنى واحد نعم. وللدارقطني مثلهما وزاد واقيم

عليه الحد بحساب ما عتق منه. نعم هذا يسمى المبعض - 00:38:31

المبعض يعامل معاملة الحر بقدر ما فيه من الحرية ويعامل معاملة الرقيب بقدر ما فيه من الرق. نعم وقال احمد في رواية محمد ابن الحكم اذا كان العبد نصفه حرا ونصفه عبدا اذا كان اذا كان العبد نصفه حرا ونصفه عبدا ورضا - 00:38:52

بقدر الحرية كذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم. اي نعم. يرث بقدر ما فيه من الحرية نعم باب امتناع الارث باختلاف الدين وحكم للدين يعني لا يرث الكافر المسلم - 00:39:18

ولا المسلم الكافر هذا اختلاف الدين ويعنى الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث رق وقتل واختلاف ديني. فافهم فليس الشك كاللقيين نعم باب امتناع الارث في هذه الثلاثة رق - 00:39:40

الرقيق لا يرث ولا يورث والقتل القاتل لا يرث من قتيله يمنع منها الميراث واختلاف دين لا يورث لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر نعم - 00:40:04

باب امتناع الارث باختلاف الدين وحكم من اسلم على ميراث قبل ان يقسم اذا اذا مثلا الكافر اسلم قبل ان تقسم التركة فانه يورث اما اذا اسلم بعدما قسمت التركة فليس له شك - 00:40:25

نعم عن اسامة بن زيد رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. رواه الجماعة الامسالما والنمسائي اي نعم وفي رواية قال يا رسول الله اتنزل غدا في دارك بمكة - 00:40:46

قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او ثور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين كان عقيل وطالب كافرين اخرجاه - 00:41:10

عقيل ابن ابي طالب هو الذي باع رباع مكة اه يعني منازلبني عمه باعها ولما قيل للرسول صلى الله عليه وسلم اجت الوداع هل تنزل في دارك غدا يعني في مكة - 00:41:30

قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او جور بمعنى انه باعها نعم وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين. وكان عقيل وطالب - 00:41:49

كافرين اخرجاه نعم وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتوارث اهل متين شتى. هذا مانع الكفر هذا مانع الكفر لا يتوارث اهل متين شتى - 00:42:07

يعنى لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر وهل يرث اه اليهودي النصراني او لا يرث ؟ خلاف بين العلماء لانهم اهل ملة اليهودية ملة والنصرانية ملة نعم لا يتوارث اهل متين شتى رواه احمد وابو داود وابن ماجة. وللترمذى مثله من حديث جابر - 00:42:30

وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته رواه الدارقطني الا ان يكون عبده او مات فيرثه للولاء - 00:42:57

نعم رواه الدارقطني ورواه من طريق اخر موقوفا على جابر وقال موقوف وهو محفوظ وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الموقوف ما كان من كلام الصحابي - 00:43:15

والمرسل ما كان من كلام التابعى. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قسم كل قسم في الجاهلية فهو على ما قسم - 00:43:34

وكل قسم ادركه الاسلام فانه على ما قسم الاسلام رواه ابو داود وابن ماجة نعم اذا قسم وفي الجاهلية فهو على ما قسم كلنا خذا نصيبه ولا تعادل قسمة نعم - 00:43:50

باب باب ان القاتل لا يرث هذا مانع من موانع القاتل يحرم من ميراث قتيله عقوبة له نعم وان دية المقتول لجميع ورثته من زوجة وغيرها اي نعم الا القاتل وليس له شيء. نعم - 00:44:11

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث القاتل شيئا. رواه ابو داود لا يرث القاتل قتيله ولو كان قريبه القاتل يمنع - 00:44:36

الميراث عقوبة نعم وعن عمر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل الميراث رواه مالك في الموطأ
واحمد وابن نعم وعن سعيد بن المسيب ان عمر قال الدية للعاقلة - 00:44:54

لا ترث المرأة من دية زوجها حتى اخبره الضحاك ابن سفيان الكلابي ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان كتب اليه ان اورث
امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها - 00:45:14

رواه احمد وابو داود والترمذى وصححه نعم ورواه مالك من رواية ابن شهاب عن عمر وزاد قال ابن شهاب وكان قتل اشيم اي
نعم لا يبيث القاتل لا يرث ولو كان - 00:45:34

قتلها خطأ او شارك في قتلها نعم وعن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان العقل ميراث بين ورثة
القتيل على فرائضهم. رواه الخمسة الا الترمذى - 00:45:54

نعم وعن قرة ابن دعموس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وعمي فقلت يا رسول الله اه عند هذا دية ابي. فمره يعطيه
وكان قتل في الجاهلية فقال صلى الله عليه وسلم اعطه دية ابيه - 00:46:14

فقلت هل لامي فيها حق قال نعم وكانت ديته مئة من الابل. رواه البخاري في تاريخه نعم يعني لا في الصحيح بخاري له كتاب
التاريخ كتاب التاريخ تراجم العلماء تاريخ العلماء - 00:46:40

ما هو بتاريخ الحوادث تراجم تسمى تاريخ نعم باب في ان الانبياء لا يورثون نحن معاشر الانبياء لا نرث ولا نورا. نعم عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:47:02

لا نورث ما تركناه صدقة اي نعم وعن عمر انه قال لعثمان وعبد الرحمن ابن عوف والزبير وسعد وعلي والعباس اشدهم بالله الذي
بادنه تقوم السماء والارض اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة؟ قالوا نعم - 00:47:25

اي نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي اردا ان يبعثنا عثمان الى ابي بكر يسألنه
ميراثهن فقالت عائشة رضي الله عنها اليك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة - 00:47:53

اي نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتسموا ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي
ومؤنة عاملی فهو صدقة متفق عليهن - 00:48:18

وفي لفظ لاحمد لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان فاطمة رضي الله عنها قالت لابي بكر رضي
الله عنه من يرثك اذا مت - 00:48:36

قال ولدي واهلي قالت فما لنا لا نرث النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان النبي لا يورث ولكن
اعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعول - 00:48:53

وانفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه رواه احمد والترمذى وصححه. نعم كتاب العتق ياك فضيلة الشيخ
وفقكم الله هذا السائل يقول دراسة كتاب الفرائض - 00:49:12

من هذا الكتاب هل هي كافية لطالب العلم ام لابد من حفظ ما ورد من المتون المختصرة في هذا الامر الا يكفي فيها كتاب دراسة
الفرائض لا يكفي فيها كتاب - 00:49:32

يدرس كل ما وجده فيها لان الكتب يوضح بعضها بعضا فلا تقتصر على كتاب واحد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله
هذا السائل يقول ما المقصود بالجدة الفاسدة التي يذكرها الفقهاء - 00:49:47

الفاسدة التي لا ترث ما هي بفاسدة في عرظها التي لا ترث مثل الجدة من قبل الام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله تارك الصلاة هل
يرث؟ وهل يورث لا اذا ثبت عليه - 00:50:13

اذا ثبت عليه انه لا يصلي ثبت عليه انه لا يصلي وليس في عقله خلل فهذا كافر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بالنسبة
للحنتى المشكل ان يرثوا ميراث الذكر او ميراث الانثى - 00:50:36

الخنسى المشكل يجعل له مسائل بقدر اشتغالاته كونه مسألة ذكرية انتى مشكل يجعل له مسألة ذكرية ويجعل له مسألة انوثة

ويستخرج جامعة بين المسألتين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - 00:50:59

ايها يقدم في الارث بيت مال المسلمين او الحال في الميراث او ايها او ايها يقدم في الارث بيت مال المسلمين؟ او الحال في الميراث يصل الي ذوي الارث يقدم تقدم ذوي الارث - 00:51:32

ما دام له ورثة من جهة آآ من جهة العصبة او من جهة ذوي الارث او من جهة اصحاب الفروض فانه يكون اه يقسم ماله على الارث وليس لبات لبيت المال فيه شيء. نعم - 00:51:51

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما الراجح في مسألة توريث الاخوة مع الجد وما الذي عليه العمل في المحاكم الان العمل على التوريث على المذهب يورثونه على المذهب. نعم - 00:52:10

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول الخادم هل يرث مخدومه لا انما يكون بثلاثة امور اسباب ميراث الورثة كل يفيد ربه الوراثة وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب - 00:52:30

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول القاتل خطأ هل يرث المقصود؟ لا لا يرثه كل قتل مظمون بدية او كفارة فانه يمنع الميراث نعم فمن القتل بحق قتله في حد - 00:52:57

او ردة الا يمنع الميراث اما القتل الذي يمنع الميراث هو القتل بغير حق. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول يحصل كثيرا في بلادنا - 00:53:24

ان يزني رجل بفتاة وتحمل منه فينسبون الولد الى الزاني ويذوونها وينتهي الامر يقول يحصل كثيرا في بلادنا ان يزني رجل بفتاة وتحمل منه فينسبون الولد له ويذوونها وينتهي الامر. هل هذا الامر شرعي؟ لا - 00:53:41

هذا امر باطل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول فكيف يكون الحال اذا كان الزنا وقع من غير رضا المرأة؟ هل ينسب الولد اليها كذلك اللي ولدته هي التي ولدته فينسب اليه - 00:54:05

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا عرف جنس الجنين في هذا الزمن والاطباء يقولون انهم يعرفونه هل هو ذكر او انثى؟ فهل يعدد؟ فهل يعتمد بتقرير من المستشفى بالنسبة - 00:54:28

الميراث لا يعمل بهذا حتى يولد يعرف حاله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول آآ ذكرتم حفظكم الله ان الاستهلال هو صراخ الطفل فهل صحيح ان الطفل يصرخ ايضا من ظمة الشيطان - 00:54:49

اي نعم يطعن الشيطان طعن في الصحيح نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من اسلم قبل قسمة الارث فهل يرث من مات اي نعم يورث ترغيبا له في الاسلام - 00:55:19

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا تزوج المولى وخلف اولادا فهل بعد موته يرثه اولاده ام مولاه؟ اذا؟ اذا تزوج المولى وخلف اولادا. هم. فهل بعد موته يرثه اولاده ام مولاه - 00:55:38

لا ما يرث مولاه الا بعد اولاده اذا لم يكن له اولاد وليس له وارث بالنسبة فانه يأتي دور الولاء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول رجل اسلم - 00:55:58

و قبل ان يخرج من بيت ابيه الكافر اخذ اموالا من اموال ابيه دون علمه فما حكم ذلك؟ وهل يجب عليه الرد وهذا يرجع فيه الى القاضي. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:56:15

هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول في بلادنا الى عهد قريب كانوا لا يورثون النساء وقد اختلطت الاراضي والبيوت ولم ترث النساء شيئا. يقول كيف العمل الان هذا ما ما ندخل في هذا غير بلادنا ولا ندخل فيها - 00:56:35

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله الا سائل يقول هل هناك حرج فيما لو اوقف الاب بيته وجعله على الاناث دون الذكور هذا يرجى فيه للقاضي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:56:59

هذا سائل يقول انا امام مسجد واحضروا هذه الدروس لكن اذا قرب الاذان وبدأت الاسئلة فانني انصرف يقول هل يسمح لنا فضيلاتكم بالانصراف؟ لاننا نعرف انه من اللادب الا تنصرف الا باذن من شيخك - 00:57:24

فهل انت قد اذنت لنا في ذلك؟ انت معدور ما دمت امام مسجد فانت معدور ما تحتاج الى اذن نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا
سائل يقول رجل سائل من خارج هذه البلاد يقول رجل في بلدنا ذكر انه قد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فاعطاه تميزة فهو في حفظ الله بهذه التميزة هل يؤخذ بقوله هذا هذا من الشيطان ولم يرى الرسول صلى الله عليه وسلم انما رأى شيطانا نعم - 00:57:46

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول اصحاب البدع المكفرة هل يرثون ويورثون انا ما اثبت ميراثه ولا ينفيه هذا يرجع للقضاء
نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من قتل نفسه منتحر اعياذا بالله هل يورث - 00:58:23

نعم ما ذنب الوارث ما له ذنب؟ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول فهل اولاد الاعمام والعمات وأولاد الحال
والحالات يعدون من الرحم الذين يلزم صلتهم وكيف تكون الصلة وانا غير محرم للبنات - 00:58:47

كل من تجمعك به قرابة من جهة الاب او من جهة الام فهم اقاربك تصلكم ويصلونك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول
حلفت ايمانا كثيرة ولا ادري عددها - 00:59:12

يقول كيف عندها تأكيد منها وكفر ما تأكيد منه ما مجرد الشك آفلا يلزمك فيه شيء. نعم والايام تختلف منها ما فيه
كفاره ومنه ما هو لغو يمين ما فيه كفاره - 00:59:34

ما ادري سليمان هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول في قول الرسول صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث شيئا هل
المقصود لا يرث من قتله فقط؟ ام انه لا يرث اي شخص - 00:59:55

لا ما يرث من قتيله ما يرث من قتيله فقط نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. هذا سائل يقول ما حكم العزاء عند القبر بعد دفن الميت ما
يتخذ هذا يحط - 01:00:13

يحط آلة مظلة ويجتمعون حذرها في المقبرة هذا لا يجوز العزاء في اي مكان في المسجد في الطريق في السوق في البيت وفي ما
يتخذ في المقبرة عزا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:00:34

هذا سائل يقول وقعت بيني وبين عمي وأولاده ووقع بيني وبين عمي وأولاده خلاف فترتب على ذلك مقاطعة فذهبت الى بيته من
اجل صلة الرحم فمنهم من رفض مصافحتي ومنهم من قال اخرج من بيتنا. سؤاله ماذا علي شرعا ان افعل بعد ذلك - 01:00:55

لا تروح لهم لا صار ولا يطربونك لا تروح لهم نعم فضيلة الشيخ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول ما النصيحة لمن
اعتماد ترك صلاة الفجر مع الجماعة والنوم عنها - 01:01:22

ما ما النصيحة لمن اعتمد ترك صلاة الفجر والنوم عنها النصيحة واضحة انه يتقي الله ويختلف من الله ويستيقظ لصلاة الفجر ويجعل
النوم بعدها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول ما السبيل الشرعي الى التحرز من شر الجوالات والانترنت حيث ان -
01:01:44

أغلب الواقع لا تخلو من صور النساء وايضا تطبيقات الجوالات يأتي معها اعلانات تحتوي على صور محرمة ما السبيل في النجاة من
هذا الشر؟ في زمان كثرت فيه هذه انك ما تنظر فيها - 01:02:16

تتخذ الجوال لحاجتك فقط ولا تنظر فيما يعرض فيها من الشرور ومن الافات فقط مكالمة والرد على المكالمة نعم فضيلة الشيخ
وفقكم الله وهذا سؤال قريب منه يقول بعض الناس داخل المسجد - 01:02:33

يفتح جهازه الجوال ويستعرض الاخبار والمطالع الذي يعظها مظحك داخل المسجد. فهل هذا امر جائز لا ما هو جائز في المسجد اذا
دخل المسجد يشتغل بذكر الله ويشتغل بصلوة النافلة - 01:02:55

قبل الفريضة وبعد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول هل يجوز للام ان تتصدق من مال الربا الذي عندها ان
تتصدق به على بناتها المتزوجات اذا كانت تابت من ذلك - 01:03:16

وعنده مال مجتمع قبل ان تتوب فلا مانع اما اذا كانت ما تابت من الربا فهذا سحتا والعياذ بالله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا
سائل يقول ما يفعله بعض الباعة - 01:03:39

وأصحاب المحلات التجارية من وقوفهم أمام محلاتهم لتلقي الزبائن وحثهم على دخول المحل. هل يعتبر هذا من تلقي في الركبان
المنه. عنه نعم هذا من الأضداد، بحسب اتفاق أحكام ف. محلك - 01:03:59

الله هذا سأله ما الحكم في أن يزاح شخص شاهة عن مادحة أص - 01:04:17

وبفتاة قبل العقيقة ويسمى هذا الفعل بالنذر حيث اصبح عادة عند اهل منطقتنا هذا لا اصل له ان يذبح من اجل المولود هو العقيقة فقط نعم ففترة المولود هي مدة تمهيدها قبل اذبحانها

في بلد اوروبى واسرتها ترغب ارسال جثة الميت الى احدى البلاد العربية. سؤاله اين يصلى على الجنازة؟ هل يجوز ان يصلى عليهما في المكان ذاته؟

ما مانع من تعدد الصلاة على الميت. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم النحنحة في الصلاة لغير حاجة؟ خاصة اذا

ما احد متنحنح من غير حاجة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يستحب هذا الدعاء قبل النوم لاجل ان يرى النائم ما

هذا ليس عليه دليل. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ايهما افضل في العمل الصالح طلب العلم ام القيام بالاذان في المسجد تجمع بينهم

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذه امرأة تسأل هل يجوز للمرأة ان تسقط الجنين اذا كان في الاشهر الاولى اذا انا الحمل يتبعها

من دار الافتاء نعم تجيز تقرير من الاطباء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم صوم شهر محرم كاما هذا طيب يوم

افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول آآ المنفرد اذا فاته صلاة جهرية هل يجهر

ان يجهر بالقراءة اي نعم يشعر بالقراءة سنة شهر في القراءة سنة طيبة صلاة الليل صلاة النهار سرية. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بالقراءة نعم المغفرة اذا قاتته صلاة جهريه - 01:07:11

ولا ما ورد في هذا الشيء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول انا مدرس من خارج هذه البلاد ادرس في مدرسة فيها اختلاط وهذا سائل يقول هل ترفع اليد عند الدعاء؟ بين الاذان والاقامة - 01:07:33

01:07:55 ووالدي يعني من ترك التدريس. هل يجوز لي العمل في مثل هذه المدرسة -

هل اجلس واستمع للخطبة؟ ام اننى اكمل السعي تكمل عمرك تذهب للسعي تسعى نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما جاء وقت السعي كانت خطبة الجمعة قد بدأت في الحرم - 01:08:21

حكم ما يسمى بالصور الفوتوغرافية؟ هل هي حرام كالصور المجمسة - 01:08:42
نعم لا فرق بين كلها صور البنيان، صل الله عليه وسلم لعن المصورين، ولم يستثنى، ص100، ص101، نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا

سائل يقول هل يجوز وضع التميمة - 01:09:09

النجاسة فلا يجوز هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل يجوز لي - 01:09:31

انهم يمنعونك - 01:09:54